حكم استلحاق ولد الزنا

أحمد بن صالح آل عبدالسلام

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن دين الإسلام جاء شاملاً لمجامع الخير كلها، ومتضمناً لمعاني الفضيلة ومحذراً من الرذائل كلها، ولذلك فإن من أعظم مقاصد الإسلام إقامة العفاف والنزاهة في النفوس والبعد عن الرذائل والقبائح والموبقات والتي من أعظمها جريمة الزنا.

ودين الإسلام حينما حرم هذه الجريمة، فإنه لا ينكر دوافع الفطرة، ولا يلغي الوظائف التي ركبها الله في الإنسان، بل ولا يكبت الغرائز، ولكنه يهذبها، ويسيرها في مسارها الصحيح، ويرفعها من مستوى الحيوانية المحضة، لتصبح تدور عليها الآداب والأخلاق الفاضلة، ودين الإسلام كذلك يقصد من تحريم الزنا إلى إقامة حياة أسرية قوية تشترك فيها الآمال والآلام، وهذه الحياة هي المحضن الأمثل للذرية الصالحة، والمنشأ للأجيال الطاهرة العفيفة، وإن مما يفسد هذه الأمور، ويعكر صفوها، ما يحصل في جريمة الزنا، فهي جريمة تجمع الشر كله، وتتضمن الأضرار كلها، وبها تعم الأمراض الفتاكة في المجتمع، وعن طريقها تحل البلايا والرزايا، وبها تنزع البركات وتضيق الأرزاق، ولذلك جاءت كل الشرائع بتحريمها والتحذير منها، وإن من أخطر آثار هذه الجريمة الشنيعة، حصول الأولاد الناتجين من الزنا، وما يترتب على ذلك من ضياعهم ومعاناتهم ونظرة المجتمع لهم، ونظراً لوجود من يدعي استلحاق نسب هؤلاء، وخاصة مع عدم وجود فراش الزوجية، فإن العلماء قد بحثوا هذه المسألة في بعض الأبواب الفقهية، وقد جاء هذا البحث ليجمع شتات هذه المسألة، سائلاً المولى الإعانة والسداد، والتوفيق للصواب والرشاد.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزنا ومفاسده وتحريمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزنا.

المطلب الثاني: مفاسد الزنا.

المطلب الثالث: تحريم الزنا.

المبحث الثاني: حكم استلحاق ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استلحاق ولد الزنا إذا ولدته أمه، وكانت فراشاً لزوج.

المطلب الثاني: حكم استلحاق ولد الزنا إذا ولدته أمه، ولم تكن فراشاً لمن زنا بها.

المطلب الثالث: شروط إثبات نسب ولد الزنا بمستلحقه، لمن جوز ذلك.

ثم في الأخير ذكرت الخاتمة التي تشتمل على نتائج البحث.

المبحث الأول: تعريف الزنا ومفاسده وتحريمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزنا:

الزنا لغة: مصدر من الفعل الثلاثي زنا، وورد في كتابتها القصر والمد، والقصر لغة الحجاز، والمد لغة نجد، والقصر هي المثبتة في الرسم العثماني في المصحف، كما أن الزنا يطلق في اللغة على معان منها:

١- الضيق، ومنه زنا الموضع يزنو، إذا ضاق.

٢- الزنا المعروف، وهو وطأ المرأة من غير عقد معتبر ولا شبهة[١].

تعريفه في الاصطلاح:

مما سبق فإن تعريف الزنا لغة هو: "وطء المرأة من غير عقد شرعي" هو أصل في تعاريفه الاصطلاحية، والاختلاف الحاصل في التعاريف، إنما هو من حيث القيود الواردة شرعاً، فمنها: ما هو مطلوب تحققه في الفاعل. ومن حيث شموله للوطء في الدبر من رجل أو امرأة، أو عدم شموله[٢]، وفيما

١- جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١/ ٩١، وأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ٢٥٧، ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ١٦٦٧، ومحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ص ٣٧٠.

٢- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ ص ٩١، ٩٢.

يأتي أبرز تعريفات الزنا عند المذاهب الأربعة:

أولاً: تعريفه عند الحنفية:

عرف الزنا عند الحنفية بعدة تعريفات متقاربة، ومن أشهرها أنه: وطء في قبلٍ خالٍ عن ملكٍ وشبهةٍ[٣].

ثانياً: تعريفه عند المالكية:

عرفه خليل بأنه: وطء مكلف مسلم فرجَ آدمي لا ملك له فيه، باتفاق، تعمداً[٤]. وقريب منه تعريف ابن عرفة بأنه: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر، دون شبهة حله[٥].

ثالثاً: تعريفه عند الشافعية:

عرفه الغزالي بأنه: إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً، المشتهى طبعاً[٦]. وقريب منه تعريف النووي بأنه: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال من الشبهة، مشتهى طبعاً[٧].

رابعاً: تعريفه عند الحنابلة:

عرفه المجد ابن تيمية، فقال: تغييب حشفة في قبل أو دبر، حراماً محضاً[٨]. وقريب منه تعريف البهوتي بأنه: فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٩].

٣- كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، طبع في بيروت، الطبعة الثانية، ٥/ ٢٤٧، علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ٣/ ٣٣، علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ١٣٨، علي بن أبي بكر بن عبدا لجليل المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، ج ٢، ص١٠٠، محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ، ج ٤، ص ٤.

٤- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، **مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٢٨٣.

٥- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، **التاج والإكليل**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج ٦، ص ٢٩٠ - ٢٩١، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، **الكافي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص٥٧٢، ومحمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٣١٤.

٦- محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط**، دار السلام، القاهرة، ج ٦، ص ٤٣٥.

٧- يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين**، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ١٢٥، وزكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٢٧١، ومحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص١٤٣- ١٤٤، ومحمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج**، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٥٢١.

٨- عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، **المحرر في الفقه**، دار المعارف، الرياض، ج ٢،ص ١٥٣.

٩- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الفكر، ج ٩، ص ٥٣، ومحمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٧٨، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٨٩، ومرعي بن يوسف الحنبلي، **دليل الطالب**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ج ١، ص ٣٠٦.

التعريف المختار:

يمكن تقسيم التعاريف السابقة إلى قسمين:

أولاً: تعريف الجمهور:

من المالكية والشافعية والحنابلة، الذين جعلوا الزنا شاملا للوطء في القبل، وفي الدبر أي اللواط.

ثانياً: تعريف الحنفية:

الذين خصوا الزنا بالوطء في القبل، وعندهم أن اللواط لا يدخل في معنى الزنا. والأقرب هو تعريف الحنفية؛ لأن الوطء في الدبر، لا يسمى زنا، لا لغة ولا شرعا ولا عرفاً[١٠]، وحكمه مغاير للزنا، فهو: القتل بكل حال، كما أجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم وإن اختلفوا في صفة القتل[١١]، بينما الزنا: الجلد، والتغريب لغير المحصن، والرجم للمحصن[١٢]، ولهذا فالتعريف المختار هو تعريف الحنفية، وهو: "وطء في قبلٍ خالٍ عن ملك وشبهة".

شرح التعريف:

"وطء" يخرج به مادون الوطء، كالمباشرة والقبلة ونحوها، وإن كانت قد تسمى زنا لغة، كما في الحديث: "... العينان: زناهما النظر، والأذنان: زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطى..."[١٣]. إلا أنها لا تدخل في الزنا بمعناه الاصطلاحي. "في قبل" يخرج به الوطء في الدبر، وهو اللواط، فلا يسمى زنا، كما سبق تقرير ذلك. "خال عن ملك" أي: عن نكاح يملك به الزوج حق الاستمتاع بالمرأة، أو ملك يمين[١٤]. "أو شبهة" أي: شبهة النكاح، أو شبهة ملك

١٠- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **الجواب الكافي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١١٩.

١١- وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى أن الصحابة قد أجمعوا على قتل اللوطي وإنما اختلفوا في كيفية قتله، انظر: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، ج ٢٠، ص ٣٩٠، وابن قيم الجوزية، **روضة المحبين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ ج ١، ص ٣٦٤.

١٢- انظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، ص ٩٣.

١٣- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار الفكر، كتاب الاستئذان، في باب زنا الجوارح من الفرج، برقم: ٦٢٤٤، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، كتاب القدر، في باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، برقم: ٢٦٥٧.

١٤- علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٣١، وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ٥.

اليمين، فلا يسمى ذلك زنا. كما لو وطئ امرأة بعقد نكاح، ثم تبين أنها أخته من الرضاع، أو زفت إليه امرأة، ظنها زوجته، أو جاريته، فوطئها، فلا يعد هذا من الزنا، وإنما هو وطء بشبهة.

المطلب الثاني: مفاسد الزنا:

سمى الله الزنا فاحشةً، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾(١٥). وسماه سفاحاً، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(١٦) والسفاح الزنا(١٧). وسماه عنتاً، فقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾(١٨)، والعنت الزنا(١٩). وسماه بغاءً، فقال: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾(٢٠)، والبغاء الزنا(٢١).

ومفاسد الزنا وأضراره عظيمة جداً، سواء على الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، أو الأمة. ومن أحسن من تكلم عن مفاسد الزنا العلامة ابن القيم، وننقل طرفاً من كلامه حول هذه المفاسد.

قال رحمه الله:

> "مفسدة الزنا من أعظم المفاسد، وهى منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات... وهي تلي مفسدة القتل، في الكبر؛ ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته". قال الإمام أحمد: "لا أعلم بعد قتل النفس شيئاً، أعظم من الزنا، وقد أكد سبحانه حرمته بقوله:

١٥- سورة النساء، الآية: ١٥، محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص١١، وإسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٤٧٦. ومحمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ١٢٧.

١٦- سورة النساء، الآية: ٢٤.

١٧- ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤٨٥، ومحمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج ٦، ص ٤٧٦، وأبو السعادات مبارك الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج ٢، ص ٣٧١.

١٨- سورة النساء، الآية: ٢٥.

١٩- محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج ٥، ص ٢٥، وإسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ١، ص ٤٧٩، ومحمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٥، ص ١٣٨.

٢٠- سورة النور، الآية: ٣٣.

٢١- محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج ١٨، ص ١٣٢، وإسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص٢٣٠، ومحمد بن أحمد الغرناطي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الرابعة، ج ١، ص ١٧.

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾(٢٢) فقرن الزنا بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في النار، في العذاب المضاعف المهين ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٢٣)، فأخبر عن فحشه في نفسه، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه، حتى استقر فحشه في العقول، حتى عند كثير من الحيوانات، كما ذكر البخاري في **صحيحه** عن عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه قال: "رأيت في الجاهلية قردا، زنى بقردة فاجتمع القرود عليهما، فرجموهما، حتى ماتا"(٢٤).

ثم قال رحمه الله:

"... والمرأة إذا زنت، أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا: فإن قتلت ولدها، جمعت بين الزنا والقتل، وإن حملته على الزوج، أدخلت على أهله وأهلها أجنبيا ليس منهم، فورثهم وهو ليس منهم، ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم، وليس منهم... إلى غير ذلك من مفاسد زناها... وأما زنا الرجل، فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلف والفساد، وليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته، قتلت، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت.

وخص سبحانه حد الزنا من بين سائر الحدود بثلاث خصائص:

إحداها: القتل فيه بأشنع القتلات، وحيث خففه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة.

الثانية: أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم، فإنه سبحانه من رأفته بهم، ورحمته بهم، شرع هذه العقوبة فهو

٢٢- سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

٢٣- سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

٢٤- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب القسامة في الجاهلية، برقم: ٣٨٤٩.

أرحم منكم بهم، و لم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره.

الثالثة: أنه سبحانه أمر أن يكون حدُّهما بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد، وحكمة الزجر.

وحدُّ الزاني المحصن: مشتق من عقوبة الله تعالى لقوم لوط بالقذف بالحجارة؛ وذلك لاشتراك الزنا واللواط في الفحش، وفى كل منهما فساد، يناقض حكمة الله في خلقه وأمره..."(٢٥).

وقال رحمه الله:

"... والزنا يجمع خلال الشر كلها، من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر، والكذب، والخيانة، وقلة الحياء، وعدم المراقبة، وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من القلب، من شعبه وموجباته.

ومن مفاسده: أنه يسلبه أحسن الأسماء، وهو اسم العفة والبر والعدالة، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن. ومنها أنه يسلبه اسم المؤمن، كما في الصحيحين(٢٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..." فسلبه اسم الإيمان المطلق وإن لم يسلب عنه مطلق الإيمان.

ومنها: أنه يفارقه الطيب الذي وصف الله به أهل العفاف، ويستبدل به الخبيث الذي وصف الله تعالى به الزناة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾(٢٧).

ومنها: ضيقة الصدر وحرجه، فإن الزناة يعاملون بضد قصودهم، فإن من طلب لذة العيش، وطيبه بما حرمه الله عليه، عاقبه بنقيض قصده، فإن ما عند الله

٢٥- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ص ٢٤٠-٢٤٤.

٢٦- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، برقم: ٢٤٧٥، ومسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان، ٢١١.

٢٧- سورة النور، الآية: ٢٦.

لا ينال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سببا إلى خير قط، ولو علم الفاجر ما في العفاف، من اللذة والسرور وانشراح الصدر، وطيب العيش، لرأى أن الذي فاته من اللذة، أضعاف أضعاف ما حصل له..."(٢٨).

ومنها: اختلاط الأنساب، وكثرة اللقطاء، وأولاد الزنا، الذين قد لا يجدون الرعاية الكافية، والتربية السليمة، وإن وجدوا، فلا بد أن تظهر آثار زنا والديهم على نفسياتهم، في الغالب، وكثير منهم يغلب عليه طابع الانعزال عن المجتمع، والعدوانية، و الحقد على من حولهم، وربما أصبحوا بيئة خصبة للجرائم، والانحراف السلوكي.

ومنها: انتشار بعض الأمراض الوبائية، كمرض نقص المناعة "الإيدز"، والزهري، والسيلان، فإنه من المقرر عند الأطباء، أن من أبرز أسباب انتشار هذه الأمراض الزنا. وأضرار الزنا ومفاسده كثيرة، ولذلك فهو مستقبح من قديم الزمان، لدى ذوي العقول الراجحة، والفطر السليمة. وقد كان من العرب في الجاهلية من يتجنب الزنا، بل في وقتنا الحاضر، لايزال كثير من العقلاء في جميع الأمم يستقبحونه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أكثر عقلاء بني آدم لا يسرقون ولا يزنون حتى في جاهليتهم وكفرهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه وغيره، قبل الإسلام، ما كانوا يرضون أن يفعلوا مثل هذه الأعمال، ولما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية، بيعة النساء على أن لا يسرقن، ولا يزنين، قالت: أو تزني الحرة؟(٢٩)، فما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنا إلا للإماء"(٣٠).

المطلب الثالث: تحريم الزنا:

من المعلوم أن فاحشة الزنا أمرها خطير، وأنها محرمة بقواطع الأدلة المحكمة من كتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة. فالله تعالى حرم الزنا وسماه فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً، في غير ما آية من كتابه، حيث قال تعالى في نكاح الولد لزوجة أبيه، وهو من أقبح الزنا

٢٨- ابن قيم الجوزية، **روضة المحبين**، ج ١، ص ٣٦٢.

٢٩- محمد بن سعد بن منيع البصري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، ج ٨، ص ٩، ومحمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج ٢٨، ص ١٧، وأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، **مسند أبي يعلى**، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ج ٨، ص ١٩٥، برقم: ٤٧٥٤، وفي سنده مقال، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ج ٤، ص ١٥١، وإسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ١٣/ ٥٣٠.

٣٠- بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، دار ابن القيم، السعودية، ١٤٠٦هـ، ص١٠٨.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٣١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٣٢)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾(٣٣).

وأما الأدلة من السنة فكثيرة ومنها:

١- ما أخرجه مسلم في **صحيحه** من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر"(٣٤).

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم، فقال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك"، قلت ثم أي، قال: "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك"، قلت ثم أي: قال: "أن تزني بحليلة جارك"(٣٥).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"(٣٦).

وقد انعقد الإجماع عند أهل العلم على حرمة الزنا، وأنه من كبائر الذنوب(٣٧). يقول العلامة أبو العباس بن تيمية رحمه الله: "إن أكثر العقلاء لايسرقون، ولا يزنون حتى في جاهليتهم وكفرهم، فإن أبابكر رضي الله عنه وغيره قبل الإسلام ماكانوا يرضون أن يفعلوا مثل هذه الأعمال، ولما بايع صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة بن ربيعة بيعة النساء على ألا يسرقن ولا يزنين، فقالت هند: أتزني الحرة ؟، فما كانوا يعرفون ذلك إلا للإماء"(٣٨).

٣١- سورة النساء، الآية: ٢٢.

٣٢- سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

٣٣- سورة الفرقان، الآية: ٦٨، ٦٩.

٣٤- **صحيح مسلم**، برقم: ١٠٧، وأبو عبد الله أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، دار الرسالة، بيروت، برقم: ١٠٢٢٧، و أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ، ج ٨، ص ١٦٨.

٣٥- **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، برقم: ٤٢٠٧، و**صحيح مسلم**، في كتاب الإيمان، برقم: ٨٦.

٣٦- **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، برقم: ٦٨١٠، و**صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، برقم: ٥٧.

٣٧- محمد بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص ٦٩.

٣٨- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، ص ١٠٨.

المبحث الثاني: حكم استلحاق ولد الزنا:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استلحاق ولد الزنا إذا ولدته أمه، وكانت فراشاً لزوج أو سيد:

إذا استلحق الزاني ولده من الزنا، فلا يخلو من أن تكون المزني بها فراشا لزوج أو سيد، أو لا تكون، أما إذا لم تكن فراشا لزوج أو سيد، فقد وقع النزاع بين العلماء في هذه المسألة، وسيأتي بحثها بالتفصيل في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى، وأما إذا كانت المزني بها فراشا لزوج أو سيد، ولم ينفه صاحب الفراش، فقد أجمع العلماء على أن استلحاق الزاني لولد المزني بها لا يجوز، فلا يلحق به ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، وهذا بإجماع أهل العلم(٣٩).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأجمعت الأمة نقلاً عن نبيها صلى الله عليه وسلم على أن كل ولد يولد على فراش لرجل، لاحق به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان..." وقال أيضاً في نفس الموضع: "وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها، مع إمكان الوطء، وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل، فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان"(٤٠). وقال موفق الدين ابن قدامه رحمه الله: "وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر، أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش"(٤١). وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: "فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"(٤٢). ويقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: "القاعدة الثالثة من قواعد ثبوت النسب: أن الزنا لا يُثبِتُ نسباً..." ثم فصل وقال: "والزنا الذي لا يثبت نسباً هو الفعل الخالي من أي شبهة مسقطة للحد، فإن كان ثمة شبهة تمحو وصف الجريمة، أو تسقط الحد فقط، فإن النسب يثبت على الراجح في الحال الثانية، وبالإجماع في الأولى"(٤٣).

٣٩- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة الأوقاف بالمغرب، ج ٨، ص ١٨٣، وابن عبدالبر، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ١٦٩، ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ج ٩، ص ١٢٣، وابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٤١٠، ومحمود بن أحمد الصدر النجاري، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي، ج ٣، ص ٢٦٤، محمد بن عبدالرحمن المغربي، **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢١٦، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ج ٨، ص١٦٢.

٤٠- ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج ٨، ص ١٨٣.

٤١- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٩، ص ١٢٣.

٤٢- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤١٠.

٤٣- محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر، القاهرة، ص ٤٥٥.

دليل الإجماع:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه. انظر إلى شبهه! وقال عبد ابن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم ير سودة قط، حتى لقي الله"(٤٤).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٤٥).

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يارسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا دِعْوة(٤٦) في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٤٧).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

أنها بينت بأن الولد إذا ولد على فراش الزوجية، فإنه ينسب للزوج، ولا ينسب لمن ادعاه(٤٨).

ومحل الشاهد من هذين الحديثين قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"

٤٤- **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، في باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي، برقم: ٢٥٩٤، و**صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، برقم: ١٤٥٧.

٤٥- **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، برقم: ١٤٥٨، والحميدي في **مسنده**، برقم: ١٠٨٥، وعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، ج٤، ص ٤١٥، وأبو عبد الرحمن النسائي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ١٨٠، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٧، ص ٤٠٢.

٤٦- الدِعوة في النسب بالكسر، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه ـ يعني في الجاهلية ـ فنهي عنه وجعل الولد للفراش. أبو السعادات مبارك الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، ج ٢، ص ١٢١.

٤٧- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، برقم: ٦٦٨١، وأبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الفكر، بيروت، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، برقم: ٢٢٧٤، ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج ٨، ص ١٨٢، وحسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني كما في **فتح الباري**، دار الفكر، بيروت، ١٢/ ٣٤، وقال الشيخ الألباني في **صحيح أبي داود**، ٢/ ٤٣٠: حسن صحيح.

٤٨- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٣٣.

فقوله: "الولد" أي: ما تلده المرأة التي لها زوج أو سيد، من ذكر أو أنثى، "للفراش" أي: ينسب لصاحب الفراش، وهو الزوج أو مالك الأمة، وسمي بذلك؛ لأنه يفترشها بالحق(٤٩).

قال النووي رحمه الله: "قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة، صارت فراشاً له، فأتت بولد، لمدة الإمكان منه، لحقه الولد وصار ولداً له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً"(٥٠). قوله: "وللعاهر" أي: الزاني، يقال: عهر إليها يعهر: إذا أتاها للفجور، والعهر: الزنا، وقوله: "الحجر" قيل: أراد بالحجر الرجم بالحجارة، وقيل: ليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم بعض الزناة، وهو المحصن، وإنما معنى الحجر هنا: الخيبة والحرمان، أي: لا حظ له في النسب، كقول الرجل لمن خيبه وآيسه من الشيء: ليس لك غير التراب، وما في يدك إلا الحجر، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه ترابا"(٥١) وأراد به الحرمان والخيبة(٥٢).

قال أبو العباس القرطبي: "هذا هو الأشبه بمساق الحديث وبسببه، وهي حاصلة ـ أي: الخيبة ـ لكل الزناة، فيكون اللفظ محمولاً على عمومه، وهو الأصل، ويؤخذ دليل الرجم من موضع آخر، وحمله على الزاني المحصن تخصيص اللفظ من غير حاجة ولا دليل"(٥٣).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الزنا ـ لتحريم الله إياه ـ وقال: "للعاهر الحجر"، فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنا، وأجمعت الأمة على ذلك، نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم، وجعل رسول الله

٤٩- حسين بن مسعود البغوي، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٩، ص ٢٨٢.

٥٠- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج ١٠، ص ٣٧.

٥١- **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب أمان الكلاب، برقم: ٣٤٨٤، و**مسند الإمام أحمد**، برقم: ٢٥١٢، قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٤/ ٤٢٦: إسناده صحيح.

٥٢- أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، ج ٣، ص ٢٨٠، وحسين بن مسعود البغوي، **شرح السنة**، ج ٩، ص ٢٨٢.

٥٣- أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم**، دار الكتاب المصري، القاهرة، ج ١٣، ص ٤٨.

صلى الله عليه وسلم كل ولد يولد على فراش لرجل، لاحقاً به، على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان"[٥٤].

وقال الحافظ في **الفتح**: ونقل عن الشافعي أنه قال: لقوله "الولد للفراش" معنيان:

أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر، فالولد لرب الفراش. وقال أيضاً في قوله: "وللعاهر الحجر": أي للزاني الخيبة والحرمان، والعَهَر بفتحتين الزنا، وقيل يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه[٥٥].

المطلب الثاني: حكم استلحاق ولد الزنا إذا ولدته أمه، ولم تكن فراشاً لزوج أو سيد:

وهذه المسألة برمتها من المسائل العظيمة، بالنظر إلى آثارها ولوازمها، وهي كما وصفها العلامة ابن القيم رحمه الله "بأنها مسألة جليلة"[٥٦]. وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين، وفيما يلي عرض لأقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم مع المناقشة والترجيح فيها.

القول الأول: أن ولد الزنا ينسب لأمه، ولا يلحق بالزاني ولو ادعاه، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[٥٧] والمالكية[٥٨] والشافعية[٥٩]، والحنابلة[٦٠] والظاهرية[٦١]. قال الكاساني: إذا ادعى رجلٌ صبياً في يد امرأةٍ فقال: هو ابني من الزنا، وقالت المرأة: هو من النكاح لا يثبت نسبه من الرجل ولا من المرأة؛ لأن الرجل أقر أنه ابنه من الزنا، والزنا لا يوجب النسب، والمرأة تدعي النكاح، والنكاح لا بد

٥٤- ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج ٨، ص ١٨٣، وأحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥، ص ١٥٩، والبغوي، **شرح السنة**، ج ٩، ص٢٨٢، وبدر الدين محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢٦، ص ١٦٧.

٥٥- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٢، ص ٣٦.

٥٦- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٣٨١.

٥٧- السرخسي، **المبسوط**، ج ١٧، ص ١٥٤، وعلاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٦، ص ٢٤٢، وفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج ٦، ص ٢٤١، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٨، ص ١٨٤، وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، ج ٤، ص ٢٥١.

٥٨- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مكتبة الكليات الأزهرية، ج٢، ص ٣٥٨، وابن عبدالبر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج ١٥، ص ٤٧، ومحمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٥٩، و**مواهب الجليل**، ج ٢، ص ٢١٦.

٥٩- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٨، ص ١٦٢، والنووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، ج ٥، ص ٤٤.

٦٠- ابن قدامة، **المغني**، ج ٩، ص ١٢٣، ومحمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، ج ٥، ص ٥٢٦.

٦١- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلّى**، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، مصر، ج ٨، ص ٣٣٥.

له من حجة"[٦٢]. والإمام مالك يقول: لا يجتمع الحد وإثبات النسب[٦٣]. وجاء عند الشافعية: لا يجوز استلحاق ولد الزنا مطلقاً سواء أمكن نسبته إليه من حيث السن أو لا، وسواء كان المستلحق هو الواطئ أو لا[٦٤]. وفي **المغني**: وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور[٦٥].

وهذا القول هو الذي نصت عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٦٤٩٩،[٦٦] وكذلك فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في **مجموع فتاواه**[٦٧]، وتنصان على أن ولد الزنا ينسب لأمه على الصحيح من قولي العلماء.

دليل هذا القول: استدلوا بالأدلة التالية:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[٦٨].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الولد لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل على أن الزاني إذا استلحق ولداً من الزنا؛ فإنه لا يلحق به[٦٩].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال، والفراش النكاح، أو ملك اليمين لا غير"[٧٠]. واعترض على هذا الاستدلال: بأنه خارج محل الخلاف، فإن محل الخلاف إنما هو في استلحاق الزاني لولد من زنى بها، إذا لم تكن فراشا لزوج أو سيد،

٦٢- علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٦، ص ٢٤٣.

٦٣- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت، ج ١٦، ص ٢٠٢.

٦٤- الشرواني، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج**، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٤٠٢.

٦٥- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ٩ / ١٢٣.

٦٦- أحمد بن عبدالرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت جلوى آل سعود، الطبعة الرابعة، ج ٢٠، ص ٣٤٣.

٦٧- الشيخ ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، دار العاصمة، الطبعة الرابعة، ٢١/ ٢٠٦.

٦٨- سبق تخريجه في هامش رقم: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

٦٩- السرخسي، **المبسوط**، ج ١٧، ص ١٥٤، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٧، ص ١٦٣، وعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي**، ج ٨، ص ١٦٢، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٩، ص ١٢٣.

٧٠- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٧، ص ١٦٣ - ١٦٤.

وهذا الحديث إنما هو خاص بما إذا كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد، وقد سبق نقل إجماع العلماء على أن الولد لا يلحق بالزاني في هذه الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشًا، لم يتناوله الحديث..."(٧١).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وليس مع الجمهور أكثر من "الولد للفراش" وصاحب هذا المذهب ـ أي القائلون بأن ولد الزنا يلحق بالزاني، إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد ـ أول قائل به"(٧٢). أي: أنهم لا ينازعون في أن الولد للفراش، ولا يلحق بالزاني في هذه الحال. وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الاستدلال هو بمفهوم الحديث، ومنطوق الحديث صريح "الولد للفراش"، هذا مع ضعف الاستدلال بالمفهوم، وبقية الحديث "وللعاهر الحجر" وهو الزاني ليس له إلا الحجر، ولا ينسب له شيء من الزنا(٧٣). ويمكن أن يناقش هذا الجواب: بعدم التسليم بأن المراد بالفراش المرأة الموطوءة بل المراد به ـ كما سبق ـ صاحب الفراش، وهو الزوج أو مالك الأمة.

وبناء على ذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن المرأة إذا كانت فراشا فولدها منسوب لصاحب الفراش، من زوج أو سيد، على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان، ولم يتناول الحديث ما إذا لم تكن المرأة فراشا، وحينئذ لا يؤخذ حكمه من هذا الحديث، وإنما ينظر للأدلة الأخرى.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لامُساعاةَ في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لَحِقَ بعصبته، ومن ادَّعى ولداً من غير رِشدةٍ فلا يرثُ ولا يورث"(٧٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الشارع أبطل المساعاة ـ وهي الزنا ـ ولم يُلحِق النسب بها، وعفا عما كان في الجاهلية. قال الخطابي: المساعاة الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل المساعاة في الإسلام، ولم يُلحق النسب لها، وعفا عما كان منها

٧١- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ٣٢ / ١١٣.

٧٢- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

٧٣- انظر: عدنان بن محمد الدقيلان، "نسب ولد الزنا"، **مجلة العدل**، العدد ٢٢، جمادى الآخرة، ١٤٢٥هـ، ص ١٢٧.

٧٤- **مسند الإمام أحمد**، برقم: ٣٤١٦، **وسنن أبي داود**، برقم: ٢٢٦٤، **والسنن الكبرى**، ج ٦، ص ٢٥٩، والطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، وزارة الأوقاف، العراق، برقم: ١٢٤٣٨، وأبو عبدالله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٣٤٢.

في الجاهلية، وألحق النسب به[٧٥]. وقال ابن الأثير في **النهاية** كلاماً نحو ذلك، وزاد: يقال: ساعت الأمة: إذا فجرت، وساعاها فلان إذا فجر بها، وهي مفاعلة من السعي كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه[٧٦].

واعترض على هذا الدليل، بأنه ضعيف ولاتقوم به حجة، وذلك لوجود راوٍ مجهول في سنده، وقد ضعفه بعض أهل العلم، ومنهم المنذري[٧٧] وابن القيم[٧٨] والشوكاني[٧٩] والألباني[٨٠].

٣- ما جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أَنَّ كلَ مُسْتَلحَق اسْتُلحِقَ بعد أبيه الذي يُدْعَى لَهُ ادَّعاهُ وَرَثَتُهُ فقضى أن كلَّ من كان مِنْ أَمَةٍ يملكها يوم أصابها فقد لَحِق بمن استلحقه، وليس له مما قُسمَ قَبْلَهُ من الميراث شيءٌ، وما أدرك من ميراثٍ لم يُقسم فله نصيبُه، ولا يُلحقُ إذا كان أبوه الذي يُدْعَى لهُأنكَرَهُ، وإن كان من أَمَةٍ لم يملكها، أو من حرة عاهَرَ بها؛ فإنه لايُلْحَقُ به ولا يرث، وإن كان الذي يُدعَى لهُ هو ادّعاهُ فهو ولدُ زِنْيَةٍ من حرةٍ كان أو أَمَةٍ، حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبي عن محمد بن راشد بإسناد ومعناه زاد وهو ولد زنا لأهل أمة من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما اسْتُلحق في أول الإسلام فما أُقْتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى"[٨١].

معنى الحديث ووجه الدلالة منه:

قوله: "إن كل مستلحَق": هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم، واستلحقه أي:

٧٥- أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن**، ج ٣،ص ٢٧٣.

٧٦- أبوالسعادات مبارك الجزري، **النهاية في غريب والحديث والأثر**، ج ١، ص ٣٦٩.

٧٧- عبد العظيم المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ١٧٣.

٧٨- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٦.

٧٩- محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٨٠.

٨٠- محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف الجامع الصغير**، طبعة المكتب الإسلامي، برقم: ٦٣١٠.

٨١- الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ج ١٠، ص ٢٨٩، برقم: ١٩١٣٨، و**مسند الإمام أحمد**، برقم: ٦٦٩٩، و**سنن أبي داود**، برقم: ٢٢٦٥ واللفظ له، من طريق يزيد بن هارون عن عمرو بن شعيب به، والحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، المكتبة الإسلامية بتركيا، برقم: ٢٧٤٦، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، دار الريان للتراث، القاهرة، ج٢، ص ٣٨٩، من طريق عن محمد بن راشد بن مكحول به. قال المنذري: روى عمرو هذا الحديث، محمد بن راشد المكحولي، فيه مقال. **عون المعبود**، ٦/ ٢٥٥، وقال ابن القيم، ٥/ ٣٨٢: لأهل الحديث في إسناده مقال؛ لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي.

ادعاه "بعد أبيه" أي: بعد موت أبي المستلحق "الذي يدعى" بالتخفيف، أي: المُسْتَلحق له، أي: لأبيه، يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة، ولم ينكر أبوه حتى مات "ادعاه ورثته" أن كل من كان من أمة أي: كل ولد حصل من جارية يملكها، أي: سيدها "يوم أصابها" أي: في وقت جامعها "فقد لحق بمن استلحقه" يعني: إن لم ينكر نسبه منه في حياته، وهو معنى قوله: "وليس له" أي للولد "مما قُسم" أي في الجاهلية بين ورثته "قبله" أي: قبل الاستلحاق "من الميراث شيئاً"؛ لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية، والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية "وما أدرك" أي: الولد "من ميراث لم يُقسم فله نصيبه" أي: فللولد حصته. "ولا يلحق" أي: الولد، "إذا كان أبوه الذي يُدعى له" أي: ينتسب إليه "أنكره" أي: أبوه؛ لأن الولد انتفى عنه بإنكاره، وهذا إنما يكون إذا ادّعى الاستبراء، بأن يقول: مضى عليها حيض بعدما أصابها، وما وطئ بعد مضي الحيض، حتى ولدت، وحلف على الاستبراء، فحينئذ ينتفي عنه الولد، "وإن كان" أي: الولد "عاهر بها"، أي: زنا بها فإنه، أي: الولد "لا يلحق، ولا يرث"، أي لايلحق نسبه، ولا يأخذ الإرث، "هو ادعاه"، أي: انتسبه، "فهو ولد زِنْية، من حرة كان"، أي: الولد، "أو أمة" أي: جارية(٨٢). وأما وجه الدلالة من الحديث فهي: صريحة في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو أمة؛ فإنه لا يلحق به، ولا يرثه، وإنما ينسب لأمه(٨٣).

قال الخطابي في **معالم السنن** عن هذا الحديث:

> "هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه: أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تَساعين، وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ**﴾(٨٤) إذ كان سادتهن يلمون بهنّ، ولا يجتنبونهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيدها يطؤها، وقد وطئها غيره بالزنا، فربما ادّعاه الزاني، وادّعاه السيد، فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها؛ لأن الأمة فراش له كالحرة، ونفاه عن الزاني، فإن دُعي للزاني مدة، وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ولم يكن ادّعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادّعاه ورثته بعد موتهم واستلحقوه، فإنه يلحق به،

٨٢- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٥.

٨٣- المرجع السابق، ٥/ ٤٢٨.

٨٤- سورة النور، الآية: ٣٣.

ولا يرث أباه، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه، ولم يرد إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثه إياه، كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه، فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل، وكان لم يدّعه، فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته إن كان من أمة غيره، كابن وليدة زمعة، أو من حرة زنا بها لا يلحق به، ولا يرث، بل ولو استلحقه الواطئ، لم يلحق به، فإن الزنا لا يثبت النسب"(٨٥).

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث:

أنه صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد التي قد زنا بها، من حرة أو أمة، فإنه لا يلحق به، ولا يرثه، وإنما يُنسب لأمه(٨٦). واعترض على هذا الدليل باعتراضات منها:

١- أن في سنده سليمان بن موسى الدمشقي، قال عنه البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الاضطراب، وقال الحافظ: صدوق في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته(٨٧).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هناك من حسن رواية سليمان بن موسى، وقد وثقه يحيى بن معين، وأبو داود، وابن سعد، وذكره ابن حبان في **الثقات**، وقال أبو حاتم محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه، وقال ابن عدي: فقيه وحدث عنه الثقات، وهو أحد علماء الشام(٨٨)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: فمثله حسن الحديث في أسوء الاحتمالات، وصحيح في الشواهد والمتابعات، ونقل قول ابن عدي السابق(٨٩).

٨٥- الخطابي، **معالم السنن**، ج ٣، ص ٢٧٣، ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٦، ٤٢٩.

٨٦- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٨.

٨٧- أبو الحجاج يوسف المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ج١٢، ص ٩٥ -٩٦، أحمد بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، دار الرشد، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ج ٢، ص ٧٨، ٧٩.

٨٨- أبو الحجاج يوسف المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج ١٢، ص ٩٥، ٩٦.

٨٩- الألباني، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ج ٣، ص ٥٩، و**معجم أسامي** الرواة الذين ترجم لهم الألباني: ٢/ ٢٢٥.

٢- واعترض عليه ثانياً: بأن في سنده: محمد بن راشد المكحولي، وهو ضعيف، قال عنه النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان محمد بن راشد المكحولي من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث صنعته، كثير المناكير في روايته، فاستحق الترك(٩٠).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بعدم التسليم بضعف محمد بن راشد المكحولي، فقد وثقه بعض الأئمة منهم يحيى بن معين، وأبو داود، وابن سعد، وذكره ابن حبان في **الثقات**، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه، وقال ابن عدي: فقيه، وحدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها ويرويها، لا يرويها غيره، وهو عندي صدوق(٩١).

٣- أن هذا الحديث على تقدير ثبوته، يمكن حمله على من كانت فراشاً لزوج أو سيد، أو أنه كان في بداية الإسلام كما ذهب إليه بعض شراح الحديث، فيكون خارج محل النزاع.

وأما أدلتهم من المعقول فهي:

١- أن ولد الزنا لا يلحق، إذا لم يستلحقه، فدل على أنه لا يعتبر ابنه شرعا، فلا يلحق به بحال(٩٢). واعترض على هذا التعليل: بالفرق الكبير بين ما إذا استلحقه الزاني، وما إذا لم يستلحقه؛ فإنه إذا لم يستلحقه، لم يقر بأنه ولده المخلوق من مائه، فلا يلحق به، بخلاف ما إذا استلحقه، فقد أقر بأنه نتج من مائه، و مع هذا الفارق لايصح هذا القياس(٩٣).

٢- أن قطع النسب شرعاً لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا فإنه سيتحرز. قال السرخسي في **المبسوط**: "فإن قطع النسب عن الزاني شرع لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا، يتحرز عن فعل الزنا، وذلك يوجب الحرمة؛ لأن معنى الزجر عن الزنا به يحصل، فإنه إذا علم أنه بسبب الحرام مرة يفوته حلال كثير، يمتنع عن مباشرة الحرام، فلهذا أثبتنا الحرمة وإن لم يثبت النسب هنا"(٩٤). واعترض على هذا التعليل: بأن المعنى الذي ذُكر غير مسلم، ولا يصلح رادعاً بل إن المعنى

٩٠- ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دائرة المعارف، الهند، ١٣٢٦هـ، ج ٩، ص ١٥٩.

٩١- انظر: المرجع السابق.

٩٢- ابن قدامة، **المغني**، ج ٩، ص ١٢٣، و**الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ج ١٨، ص ٥٥، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٨، ص ١٦٢.

٩٣- انظر: عبد العزيز الفوزان، "حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا"، **مجلة العدل**، العدد ٣٠، ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ، ص ١٧٣.

٩٤- السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٤٣٢.

الذي جعله الشارع رادعاً بنص كتابه، أولى بالمسير إليه، وهو العقوبة إما بالرجم أو الجلد، ثم إن عدم إثبات النسب بالزنا في حال كون المزني بها ليست فراشا، إنما يتضرر منه في الأصل ولد الزنا حيث يبقى لا أب له ينتسب إليه، ويعنى به ويقوم عليه[٩٥].

٣- أن ماء الزنا هدرٌ لا حرمة له، فلا يترتب عليه أثرٌ[٩٦]. واعترض على هذا التعليل: بإثبات خلاف ما ذكروه من جهة أن الفقه الإسلامي رتب عدداً من الآثار على هذا الماء، ومنها: حرمة المصاهرة، وحرمة الرضاع، ونسب المولود لأمه، وهذا الماء قد نشأ عنه مخلوق، وإذا كان من مسلمين فهو مسلم، فكيف يقال: بأنه لا حرمة له!!

٤- إن نعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فلا تنال بالزنا[٩٧]. ويمكن الاعتراض على هذا التعليل: بأن هذا إنما يصح لو كانت نعمة النسب للزاني والواقع أن النسب لولد الزنا، فلا يرد هذا التعليل من أساسه. ومن القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يحمل وزر غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٩٨] فكيف يعاقب ولد الزنا بحرمانه من النسب بجريرة والديه؟!

القول الثاني: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد. وهذا القول مروي عن جمع من التابعين وغيرهم، فقد نقل عن الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بن راهويه في رجل زنا بامرأة فولدت، فادعى ولدها، فقال: يجلد ويلزمه الولد[٩٩]، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه، فإنه يرى إلى أن الولد إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني فإنه يلحق به[١٠٠].

٩٥- انظر: المرجع السابق.

٩٦- محمد بن عبدالهادي السندي، **حاشية السندي على ابن ماجه**، دار الجيل، بيروت، ج ٣، ص ١٧٥.

٩٧- انظر: الشافعي، **أحكام القرآن**، عناية وتصحيح السيد عزت العطار الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ومكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ١، ١٣٧١هـ/ ١٩٥١م، ٢ / ١٨٩.

٩٨- سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، سورة الإسراء الآية: ١٥، سورة فاطر، الآية: ١٨، سورة الزمر، الآية: ٧.

٩٩- ابن قدامة، **المغني**، ج ٩، ص ١٢٥، وعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، ج ١٨، ص ١٥٥، ومحمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، ج ٥، ص ٥٢٦. ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٥.

١٠٠- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٩، ص ١٢٣، ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٥.

وهو مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار[١٠١]، وذكر عنهما أنهما قالا: "أيما رجل أتى إلى غلام فزعم أنه ابن له، وأنه زنا بأمه، ولم يدّع ذلك الغلام أحدٌ فهو يرثه"[١٠٢]. وهو قول النخعي[١٠٣]، وهو قول لأبي حنيفة، فقد روي عنه أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له[١٠٤].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد سُئل عن رجل له جارية، وله ولد فزنى بالجارية، وهي تزني مع غيره، فجاءت بولد ونسبته إلى ولده، فاستلحقه ورضي السيد، فهل يرث إذا مات مستلحقه أم لا ؟ فأجاب: إن كان الولد استلحقه في حياته وقال: هذا ابني، لحقه النسب وكان من أولاده، إذا لم يكن له أب يعرف غيره، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكاً للابن فإن "الولد للفراش"[١٠٥]، وهذا القول قواه تلميذه العلامة ابن القيم، ووصفه بأن فيه "قوةً ووضوحاً"[١٠٦] ومال إليه من المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[١٠٧].

أدلة هذا القول:

١- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١٠٨]. وجه الدلالة من الآية: أن لحوق نسب ولد الزنا بمن ادعاه، إذا لم تكن المرأة فراشاً لهذا الرجل الزاني، أن فيه حفظاً لنسب الولد من الضياع،

١٠١- انظر: المراجع السابقة.

١٠٢- أخرجه الدرامي بسنده: قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، حدثني بكر بن مضرس، عن عمرو بن الحارث عن بكير به، في كتاب الفرائض، في باب ميراث ولد الزنا، برقم: ٣١٠٦، ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٥.

١٠٣- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ٣٢ / ١١٢، و**الفتاوى الكبرى**، ٢ / ٧٩.

١٠٤- وقد نقل هذا الكلام الموفق في **المغني**، ٩/ ١٢٣، وتبعه شمس الدين ابن قدامة في **الشرح الكبير**، ١٨/ ٥٥، ومحمد بن حسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ، ج ٣، ص ١٩١، والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، ١٤١١هـ، ج ١، ص ٢٨٠.

١٠٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج ٣٢، ص ١١٢، و**الفتاوى الكبرى**، ٢/ ٧٩، وعلي بن محمد بن عباس البعلي، **الاختيارات الفقهية**، مكتبة الرياض الحديثة، ص ٢٧٨، ومحمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، ج ٥، ص ٥٢٦.

١٠٦- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٩.

١٠٧- محمد بن صالح العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، طبع مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين، ج ١، ص ٣٠٢.

١٠٨- سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

وحتى لايصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها[١٠٩].

٢- الدليل الثاني: حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو للذي رميت به، أو على صفة كذا وكذا فهو لزوجها"، وفي رواية "فهو لهلال بن أمية"، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"[١١٠].

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله "فهو للذي رميت به" يدل على أنها جاءت به على الصفة المكروهة، فهو ابن للزاني؛ لأنه خلق من مائه، ولكن الأيمان التي صدرت من المرأة بإنكار الزنا، منعت من إلحاقه بأبيه من الزنا، فنسب إلى أمه حين انتفى منه زوجها باللعان، فدل على أن الرجل إذا استلحق ولده من الزنا، وليست أمه فراشاً لغيره، فإنه يلحق به؛ لأنه خلق من مائه[١١١]. وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه استدلال بمفهوم المخالفة، وهو ضعيف، وهو يخالف منطوق الحديث "الولد للفراش"[١١٢]، ويمكن الاعتراض عليه أيضاً بأنه خارج عن محل النزاع، فإن محل الخلاف فيما إذا استلحق الزاني ولد المزني بها، ولم تكن فراشا لزوج، وامرأة هلال بن أمية كانت فراشا لهلال، وقد سبق نقل الإجماع على أن الزاني إذا استلحق ولد المزني بها، وكانت فراشا لزوج، فإنه لايلحق به، وبناء على هذا، فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة.

٣- الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "كان يُلِيط[١١٣] أولاد الجاهلية بمن ادعاه في

١٠٩- مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ج ٣، ص ٧١.

١١٠- أحمد بن حنبل أبو عبدالله، **مسند الإمام أحمد**، وقد أخرجه في **مسنده** مطولاً برقم: ٢١٣١، ومحمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مختصراً في **صحيحه** برقم: ٤٧٤٧، و**سنن أبي داود**، برقم: ٢٢٥٤، وأبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، مطبعة مصطفى الحلبي، برقم: ٣١٧٩، والقزويني، **سنن ابن ماجه**، برقم: ٢٠٦٧، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧ / ٣٩٣، من طرق عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان عن ابن عباس به، وأخرجه بنحوه عبدا لرزاق: الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، برقم: ١٢٤٤٤ عن معمر.

١١١- محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ ج ٣، ص ٤٠١.

١١٢- سبق تخريجه في هامش رقم: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

١١٣- بضم الياء وكسر اللام: يُلحق، من ألاطه، يليطه، مبارك الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، ج ٤، ص ٢٨٥.

الإسلام"[١١٤]. قال أبو عبيد: كان الحكم في الجاهلية أن الرجل إذا وطئ أمة رجل فجاءت بولد فادعاه في الجاهلية، فإن حكمهم كان أن يكون ولده لاحق النسب به[١١٥].

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

١- ما ذكره الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بأن عمر رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إذا لم يكن هناك فراش يعارضه؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن حكم الله شريعته، فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه أبداً[١١٦].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأمرين:

١- بأن عمر رضي الله عنه إنما ألحقهم بآبائهم من الزنا في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته، وحرم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر رضي الله عنه، وما ذكره الحافظ ابن عبد البر من أنه لا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء، سواء أكان هناك فراش أو لم يكن فراش، يسلم بذلك إذا كانت المزني بها فراشا لزوج أو سيد، أما إذا لم تكن فراشا، فالخلاف بين العلماء قائم وقد سبق القول بأن إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشا، قول لجهابذة من العلماء قديما وحديثا، وبناء على ذلك، فلا تصح حكاية الإجماع في هذه المسألة.

٢- يقول الماوردي: فأما الجواب عن الحديث المروي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام، فهو أن ذلك من عمر رضي الله عنه في عهار البغايا في الجاهلية دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به، ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام[١١٧].

٤- الدليل الرابع: حديث جريج العابد و قصته المشهورة في **الصحيحين**، وفيها: "أن بغيّاً راودته عن نفسه فامتنع، فجاءت لراعي فمكنته من نفسها فزنا بها، فحملت وولدت غلاماً، وقالت هو من

١١٤- الإمام مالك بن أنس، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج٢، ص٧٤٠، برقم: ١٤٢٠، وعبدا لرزاق في **مصنفه**، برقم: ١٣٢٧٤، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج١٠، ص٢٦٣، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١١، ص١٧، برقم: ٤٢٥٤، **النهاية في غريب الحديث**، ج٣، ص٣٤٠.

١١٥- أبو عبيد، **غريب الحديث**، طبع دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م، ٣ / ٣٣٩.

١١٦- ابن عبدالبر، **الاستذكار**، ج ٧، ص ١٦٤، و**شرح الزرقاني على الموطأ**، ج ٤، ص ٣١.

١١٧- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٨، ص ١٦٢، ١٦٣.

جريج العابد، فأتوا إليه وكسّروا صومعته، وأنزلوه منها وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم دعا بالغلام، فغمز بإصبعه في بطنه، وقال: ياغلام، من أبوك؟ فقال الغلام: فلان الراعي"(١١٨).

وجه الاستدلال من هذه القصة:

هذا الحديث وإن كان من شرع من قبلنا، إلا أنه يستقيم في الاستدلال على مذهب من يرى أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يعارضه، وهو ما قرره الأصوليون(١١٩). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ووجه الدلالة أن جريجاً نسب ابن الزنا للزاني وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود، بشهادته بذلك وقوله: "أبي فلان الراعي"، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة(١٢٠).

وأيضاً فإن إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج، هو في معرض المدح، وإظهار الكرامة فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وبإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها(١٢١). وقال ابن القيم بعد قصة جريج: وهذا إنطاق من الله لايمكن فيه الكذب(١٢٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في شرحه للحديث: "واستدل بعض العلماء من هذا الحديث على أن ولد الزنا يلحقُ الزاني؛ لأن جريجاً قال: من أبوك؟ فقال الغلام: أبي فلان الراعي، وقد قصَّها النبي صلى الله عليه وسلم علينا للعبرة، فإذا لم ينازع الزاني في الولد، واستلحق الولد، فإنه يلحقه، وإلى هذا ذهب طائفة يسيرة من أهل العلم، وأكثر العلماء على أن ولد الزنا لا يلحق الزاني؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ولكن الذين قالوا بلحوقه قالوا: هذا إذا كان له منازع، كصاحب الفراش، فإن الولد لصاحب الفراش، وأما إذا لم يكن له منازع واستلحقه، فإنه يلحقه؛ لأنه ولده قدراً، فإن هذا الولد لا شك أنه خلق من ماء الزاني، فهو ولده قدراً، ولم يكن له أبٌ شرعي ينازعه، وعلى هذا فيلحق به، قالوا وهذا أولى من ضياع نسب هذا الولد؛ لأنه إذا لم يكن له أبٌ ضاع نسبه، وصار يُنسب إلى أُمه"(١٢٣).

١١٨- **صحيح البخاري**، برقم: ٣٤٣٦ ، و**صحيح مسلم**، برقم: ٢٥٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١١٩- نجم الدين الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله التركي، الرسالة، الطبعة الثانية، ج ٣، ص ١٦٩.

١٢٠- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٤٨٣.

١٢١- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٥، ص ٧٦.

١٢٢- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٦.

١٢٣- محمد بن صالح العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ج ١،ص ٣٠٢.

٥- الدليل الخامس: دليل قياس، وذلك بقياس الزاني بالمرأة الزانية، في لحوق نسب الزنا به، وذلك أن الولد ناتج من زناهما معاً، والأب أحد الزانيين، فإذا كان الولد يُلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع أنها أتت به من الزنا، فما المانع من لحوقه بالأب إذا ادعاه ولم يدعه غيره.

قال ابن القيم رحمه الله: "وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً. ثم قال بعد ذلك: والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يُلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونه زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره، فهذا محض القياس"(١٢٤). وقال رحمه الله: "وخلقه ـ أي ولد الزنا ـ من مائها وماء الزاني خلق واحد، وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها.."(١٢٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه قياس مع النص، وهو حديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(١٢٦) فلا عبرة به.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بالتسليم بأن السبب المعتبر شرعاً هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ، ولكن هذا إذا كان المزني بها فراشا، والمسألة محل الخلاف، إنما هي في حال كون المزني بها، ليست فراشاً، ولا يوجد ما يمنع من اعتبار ماء الواطئ سبباً للنسب في هذه الحال؛ فإن ولد الزنا قد خلق من ماء أبيه، وماء أمه، وهو ينسب لأمه من الزنا، ولا يمتنع شرعا وعقلاً من أن ينسب لأبيه من الزنا.

قال ابن مفلح في **الفروع**: ومن قال: يَلحَقُهُ ـ أي نسب الولد ـ قال: لم يخالف قوله عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(١٢٧).

٦- الدليل السادس: يمكن يعلل لهذا القول أيضاً: بأن الشريعة الإسلامية، جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها(١٢٨).

١٢٤- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٦.

١٢٥- المرجع السابق، ج ٥، ص ٥٧٠.

١٢٦- سبق تخريجه.

١٢٧- محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، ج ٥، ص ٥٢٦.

١٢٨- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج ١٠، ص ٥١٢، ج ٢٨، ص ٢٨٤.

قال ابن القيم رحمه الله: "إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالةً عليه، شاهدةً له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل..."(١٢٩).

ولا شك أن في إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا ادعاه، ولم يعارضه شيء، أن في ذلك مصالح عظيمة، ومن أهمها: حفظ نسب الولد من الضياع، والقيام على مصالحه، والشارع يتشوف إلى حفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، والحفاظ عليهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه الذي يدعيه، تحقيق لتلك المصلحة.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة، في أمور كثيرة منها:

١- في الحقوق والواجبات التي للأب على ابنه، وللابن على أبيه، فمن ألحق الولد بمن استلحقه من الزنا، وهو أبوه، وليس هناك فراش يعارضه، أوجب النفقة على الأب، وجعل له ولاية النكاح والحضانة، وأوجب عليه التسوية بين أولاده في النفقة والهبة والعطية، وكذلك أثبت جميع الحقوق التي للوالد على ولده من الطاعة في غير معصية الله، والدعاء له والنفقة عليه، وغيرها من الحقوق والواجبات التي تجب للوالد على ابنه. أما من لم يلحق ولد الزنا بمدعيه، فإنه يسقط جميع هذه الحقوق والواجبات.

٢- في الإرث، فمن ألحق الولد بمن استلحقه من الزنا، فإنه يورث كلاً منهما بالآخر، ومن لم يلحقه، فإنه لا يورث كلاً منهما بالآخر؛ لأن من شروط الإرث ثبوت النسب، إلا أن أصحاب هذا القول، يقولون: ينبغي على الزاني أن يوصي لهذا الولد من الزنا، خاصة إذا تزوج بالمرأة التي زنا بها؛ لأنه لا يرثه.

٣- في النكاح وكفاءة النسب، فمن ألحق ولد الزنا بمن استلحقه من الزنا، فإنه يرى بأنه كفء لذات النسب، ومن لم يلحقه، فإنه لا يرى ذلك، والله أعلم.

١٢٩- ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة**، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ج ٢، ص٢٢ و٢٣.

الترجيح:

هذه المسألة وكما عبر عنها العلامة ابن القيم رحمه الله "مسألة جليلة" وهي بهذا القدر من الأهمية؛ لعظم الآثار المترتبة عليها، فهي متعلقة بنفس إنسانية ستخرج لهذا الوجود، لم تقترف إثماً، ولم ترتكب ذنباً، ومن أعظم حقوقها أن تجد لها نسباً صريحاً تنسب إليه، وركناً أمينا تحتمي به، والقولان المشهوران المذكوران في المسألة بينهما بون شاسع وفرق واسع! لذا فإن اختيار أحد القولين والإفتاء به ـ بالنظر إلى آثاره ـ ليس بالأمر الهين، والمسألة أصلاً مما يسوغ فيها الاختلاف(١٣٠)، فليست محل إجماع، والمخالفون لرأي الجمهور أئمة مقتدون، وفقهاء مجتهدون، وقولهم له حظه من الدليل، ومن مقاصد الشرع كذلك، وبعد العرض لقولي العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، وما أورد عليها من اعتراضات، ومناقشات يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أن ولد الزنا يلحق بالزاني، إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول في الجملة ولضعف أدلة أصحاب القول الأول، كما يتضح ذلك من مناقشتها، وأن ما استدل به أصحاب القول الأول لا تخلو من أن تكون إما أدلة صحيحة غير صريحة، أو خارجة عن الاستدلال والنزاع، ولهذا قال ابن القيم عندما قوى هذا القول: "وليس مع الجمهور أكثرُ من الولد للفراش وصاحب هذا المذهب ـ أي: القائلون بالاستلحاق ـ أول قائل به..."(١٣١)، أي: يقولون: بعدم استلحاق الولد مع وجود فراش الزوجية.

وأما بقية أدلة الجمهور فدلالتها ضعيفة كما يتضح ذلك من مناقشتها، وأدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بالاستلحاق) وإن كان بعضها قد أجيب عنه، إلا أنها بمجموعها قوية، ولهذا قال ابن القيم

١٣٠- ومن حيث الواقع العملي لهذه المسألة فلو أخذنا القضاء في المملكة العربية السعودية مثالاً فإن القضاة مختلفون في هذه المسألة، فقد ذكر أحد القضاة أنه حكم بإلحاق ولد الزنا بالزاني لما استلحقه ـ ولم تكن المزني بها فراشاً ـ أربع مرات، وأن محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى قد أيداه في هذه الأحكام (موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي http://www.cojss.com) وذكر غيره من القضاة أنه حكم بعدم الاستلحاق، وأن ولد الزنا ينسب لأمه، وقد صدق هذا الحكم من هيئة التمييز. انظر: بحث بعنوان "نسب ولد الزنا" لعدنان بن محمد الدقيلان، منشور في **مجلة العدل**، العدد ٢٢ جمادى الآخرة، ١٤٢٥هـ، ص ١٣٨، ويبدو أن الجهات القضائية العليا ترى أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف، والخلاف فيها قوي، والاجتهاد لاينقض بالاجتهاد، ولهذا صدق الحكم بالإلحاق، والحكم بعدمه، وقد جاء في **الفروع**، ٥/ ٥٢٦، "... وفي الانتصار: في نكاح الزانية يسوغ الاجتهاد فيه... ويلحقه بحكم حاكم ذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك...".

١٣١- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٥ و ٤٢٦.

رحمه الله: "وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً.. ثم قال بعد ذلك: والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يُلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونه زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه،واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره، فهذا محض القياس"(١٣٢)، ثم إنه يتفق مع مقاصد وأصول الشريعة القاضية بتحصيل المصالح ودرء المفاسد قدر الإمكان، مع ما علم من تشوف الشريعة لحفظ النسب والستر، كذلك فإن الشرع القويم ومن مقاصده الشريفة التي تدخل في "حفظ الدين والنفس والعقل" الحث والحض على حسن تربية الأولاد وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي اختيار هذا القول بضوابطه تحقيق لهذه المقاصد جميعاً، لذا نجد في تطبيقات الفقهاء أنهم يعمدون في بعض الأحوال إلى الاعتراف بالنسب المشكوك فيه، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل ودرءا للعار عنه، كما أن في هذا القول تحقيقاً لمبدأ عظيم، وأصل أصيل من مبادئ الشرع وأصوله، وهو مبدأ العدل، الذي أمر الله به ونهى عن ضده، وهو الظلم، ومن العدل الذي جاءت به الشريعة أنه وكما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١٣٣)، فهذا الولد الناتج من هذه الممارسة الشنيعة الخاطئة لا ذنب له ولا جريرة، وفي نفي النسب عنه من أبيه إذا استلحقه ظلم له، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن من القواعد المقررة في الشريعة استواء العقاب بين أهل الجريمة إذا كانت المفارقة لها على حد سواء، والشريعة كما قال ابن القيم: "عدل كلُها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل" وقد أشار الشيخ محمد بن صالح العثيمين إلى هذا المعنى في ترجيحه لهذا القول، حيث قال: "هذا القول هو الراجح المناسب للعقل وكذلك للشرع عند التأمل".

ومع القول بجواز استلحاق ولد الزنا بمستلحقه، فإنه ينبغي ألا يُطلق الأمر هكذا، وإنما توضع ضوابط وشروط لهذا الأمر، حتى لا نتوخى تحقيق مقاصد الشرع من جهة، ونفوتها من جهة أخرى، فإذا كان هذا الترجيح يحقق جملة من مقاصد الشرع في حفظ النفس من جانب الوجود، فلا بد أيضا من مراعاة حفظ هذا المقصد من جانب العدم، بمعنى درء ما يؤدي إلى فساده من جهة اختلاط الأنساب، وهذا ما سنذكره في المطلب التالي.

١٣٢- انظر: المرجع السابق.

١٣٣- سورة الإسراء، الآية: ١٥.

المطلب الثالث: شروط إثبات نسب ولد الزنا بمستلحقه لمن جوز ذلك:

اشترط أهل العلم في ذلك شروطاً، هي:

١- ألا تكون أمه حين حملت به فراشاً لزوج أو سيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش"، فإن كانت كذلك فلا يُلحق الولد بمن استلحقه بالإجماع كما سبق، وإنما ينسب لصاحب الفراش إذا لم ينفه باللعان(١٣٤).

٢- أن يستلحق الزاني ولده من الزنا ويقر به، فإن لم يستلحقه، فإنه لا يلحق به(١٣٥)، ويُفهم هذا الشرط من كلام الفقهاء الذين قالوا بالاستلحاق؛ فإنهم ينصون على أنه لا بد أن يستلحقه الزاني؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه، كما لو أقر بمال(١٣٦)، ولأنه إذا لم يستلحقه، فيحتمل أن يكون ناتجا من ماء غيره، فلا يلزم الزاني إلحاقه به، خاصة وأن المرأة إذا تجرأت على الزنا مع رجل، فلا يبعد أن تتجرأ على الزنا مع غيره(١٣٧).

٣- ألا ينازع الزاني في استلحاقه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره، تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر(١٣٨).

٤- أن يكون ولد الزنا ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، فإن كان ولد الزنا مكلفاً، فلا بد من تصديق المقر على دعواه في الاستلحاق؛ لأن نسب المكلف لا يثبت إلا بتصديقه.

١٣٤- وقد سبق الكلام على هذه المسألة بالتفصيل.

١٣٥- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٩، ص ١٢٥، و**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج ٣٢، ص ١١٢، وابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص ٤٢٥، ومحمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، ج ٥، ص ٥٢٦.

١٣٦- منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع**، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٤٦٠.

١٣٧- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٩، ص ١٢٣، وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، ج ١٨، ص ٥٥، والسرخسي، **المبسوط**، ج ١٧، ص ١٥٤، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٨، ص ١٦٢، وابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج ٣٢، ص ١٣٩، وابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج ٥، ص٤٢٥، ومحمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، ج ٩، ص ٢٢٤، وعلي ابن سليمان المرداوي، **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٩، ص ٢٦٩.

١٣٨- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، ج ٥، ص٢٨٣، ومنصور ابن يونس البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص ٤٦٠.

٥- أن يكون المقر به ـ وهو المستلحق ـ صادقاً في دعواه؛ بأن يكون ممن يمكن أن يولد لمثله، فإن استلحقه والمقر به لا يحتمل أن يولد لمثله، لم يلحق به[١٣٩].

٦- ألا تكون المرأة داعرة وبغياً يغشاها الرجال؛ لأن فيه اختلاطاً للأنساب، ولذلك فلا يلحق بمن استلحقه.

٧- هناك من أضاف شرطاً آخر هنا، وهو أن يلحق بحكم حاكم، كما نص على ذلك ابن مفلح في **الفروع** حيث قال: "ويلحق بحكم حاكم"[١٤٠]، وإذا لم يكن ثَمَّ حاكمٌ مسلمٌ، فجهةٌ تشرف على شؤون المسلمين، كالمراكز الإسلامية، وذلك حتى لا يُفتح الباب للمتلاعبين في هذا الأمر، وينبغي أن يُنظر لكل قضية بجدة.

الخاتمة:

الحمد لله، أحمده سبحانه حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فأختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها، والتي من أهمها:

أولاً: أن الزنا محرم في جميع الشرائع كلها.

ثانياً: أن الزنا في الاصطلاح: هو الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة.

ثالثاً: مفاسد الزنا وأضراره عظيمة جدا، سواء على الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع أو الأمة، وقد أشير في هذا البحث إلى جملة من هذه المفاسد.

رابعاً: اتفق أهل العلم، على أن المرأة الزانية إذا أتت بولد، وكانت فراشاً لزوج أو سيد، فإن الولد ينسب لصاحب الفراش، ما لم ينفه، ولا ينسب للزاني، ولو استلحقه؛ لأن الولد للفراش.

خامساً: إذا استلحق الزاني الولد الناتج عن زناه، ولم تكن المزني بها فراشا لزوج أو سيد، فقد وقع الخلاف بين العلماء: هل يلحق به، أو لا يلحق؟

فذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا يلحق به، وهو القول المشهور عند المذاهب الأربعة: الحنفية،

١٣٩- السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ٤٢٠، وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، ج ٧، ص ٢٥٥، وعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، ج ٥، ص ٢٨٣ و٢٨٤.

١٤٠- محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع لابن مفلح**، ج ٥، ص ٥٢٦.

والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب طائفة من التابعين وهو قول عند الحنفية، وقول عند الحنابلة، واختاره جمع من المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم إلى أنه يلحق به، وقد ذكر في البحث أدلة الفريقين، ومناقشتها مناقشة مستفيضة، وترجح للباحث القول الثاني، وهو أن الزاني، إذا استلحق الولد الناتج عن زناه فإنه يلحق به في هذه الحال، وأن هذا القول، كما هو مقتضى الدليل الشرعي ـ في نظر الباحث ـ فهو الذي تدل له قواعد، وأصول الشريعة التي جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، قدر الإمكان، ولا شك أن في إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه مصالح عظيمة، من حفظ نسبه، وكرامته من الامتهان، ومن حسن رعايته، والقيام بشؤونه، وحمايته من التشرد والضياع...، كما أن فيه درءا لمفسدة ما قد يترتب على نشأته بدون أب ينسب إليه، من الانحراف، والإجرام، والحقد على المجتمع، أو على الأقل العقدة النفسية التي تلقي بظلالها عليه، طيلة حياته.

سادساً: يشترط لاستلحاق ولد الزنا بالزاني عند القائلين به سبعة شروط هي:

١- ألا تكون أمه حين حملت به فراشاً لزوج أو سيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش" فإن كانت كذلك فلا يُلحق الولد بمن استلحقه بالإجماع كما سبق، وإنما ينسب لصاحب الفراش إذا لم ينفه باللعان.

٢- أن يستلحق الزاني ولده من الزنا ويقر به، فإن لم يستلحقه، فإنه لا يلحق به، ويُفهم هذا الشرط من كلام الفقهاء الذين قالوا بالاستلحاق؛ فإنهم ينصون على أنه لا بد أن يستلحقه الزاني؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه، كما لو أقر بمال، ولأنه إذا لم يستلحقه، فيحتمل أن يكون ناتجا من ماء غيره، فلا يلزم الزاني إلحاقه به، خاصة وأن المرأة إذا تجرأت على الزنا مع رجل، فلا يبعد أن تتجرأ على الزنا مع غيره.

٣- ألا ينازع الزاني في استلحاقه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

٤- أن يكون ولد الزنا ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، فإن كان ولد الزنا مكلفاً، فلا بد من تصديق المقر على دعواه في الاستلحاق؛ لأن نسب المكلف لا يثبت إلا بتصديقه.

٥- أن يكون المقر به ـ وهو المستلحق ـ صادقاً في دعواه؛ بأن يكون ممن يمكن أن يولد لمثله، فإن استلحقه والمقر به لا يحتمل أن يولد لمثله، لم يلحق به.

٦- ألا تكون المرأة داعرة وبغياً يغشاها الرجال؛ لأن فيه اختلاطاً للأنساب، ولذلك فلا يلحق بمن استلحقه.

٧- هناك من أضاف شرطاً آخر هنا، وهو أن يلحق بحكم حاكم، كما نص على ذلك ابن مفلح في **الفروع** حيث قال: "ويلحق بحكم حاكم"، وإذا لم يكن ثَمَّ حاكمٌ مسلمٌ، فجهةٌ تشرف على شؤون المسلمين، كالمراكز الإسلامية، وذلك حتى لا يُفتح الباب للمتلاعبين في هذا الأمر، وينبغي أن يُنظر لكل قضية بجدة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

****